

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصيام (58-2) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله اجمعين

اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى بكتاب الصيام - 00:00:27

ومن اكل او شرب او احتجم او استعط او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او قبل فامنى او امذى او كرر النظر فانزل اي ذلك

فعل عامدا - 00:01:59

وذاكر لصومه فعلبه القضاء بلا كفارة فكان صوما واجبا ان فعل ذلك ناس ينفع على صومه ولا قضاء عليه تقاءف عليه القضاء ومن

زرعه القيء فلا شيء عليه الصيام الذي يلزم فيه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:02:23

ينتقض بالاكل والشرب والجماع بالاجماع الاكل ترب والجماع بالاتفاق هذا من حيث الاجمال واما التفاصيل بفروع هذه الاصول الثلاثة

فاشار اليها المؤلف وفي كثير منها خلاف بين اهل العلم يقول رحمه الله من اكل او شرب - 00:02:54

هذا محل اتفاق حيث اوصل الى جوفه عن طريق الفم شيئا له جرم وله جسم هذا اكل ولو لم يحصل به الغذاء كالتراب مثلا او ابتلع

حصة او شرب شيئا سائلا عن طريق الفم - 00:03:33

فوصل الى الجوف هذا محل اتفاق هناك شيء بين الاكل والشرب باصله جامد وفي نهايته سائل فهل يسمى اكل او يسمى شرب مص

ما يمص من الاشياء كل الحلويات وما اشبه ذلك - 00:04:12

في بدايتها جامدة واذا هربت بالاسنان صارت اكلا واذا اذيت بماء صارت شربا لكن اذا مصت وانسابت الى الجوف هي في اصلها

جامدة انسابت الى الجوف تائلة باللعب تلطت باللعب صارت سائلة - 00:04:48

على كل حال في هذا الباب مفطرة بالاتفاق لكن من يتسامح او يخفف من شأن الشرب دون الاكل في الصلاة كما يذكر عن ابن الزبير

مثلا اذا مس حلاوة قلنا والله ما اكلت - 00:05:20

ان نقول انه على قول ابن الزبير شرب ولا اذا نظرنا الى مادة هذه الحلاوة هذه اصلها جامدة وتؤكل نقول هل العبرة بالحال او بالمآل

ها العلماء يقررون ان العبرة بالحال لا بالمآل - 00:05:48

على هذا يكون مص الحلاو اكل ولا شرب ها وفي هذا الباب لا اثر له مفطر بالاتفاق ان في ابواب اخرى لو حلف الا يشرب او حلف الا

يأكل ونص - 00:06:24

حلاوة مثلا نصها حتى انتهت فليحزن اذا حلف الا يأكل او يحنث اذا حلف الا يشرب او لا يحنث في الحالين لانه لا هذا ولا هذا ها فاكل

عرف كلمص - 00:06:56

مم ايه اولها الى سائله لو وضعته في الكاس وذابت وشربته صارت سائلة رقم واحد اذا قلنا ان المرد الى العرف في الايمان والنذور

فهل نقول ان العرف يسميه اكل ولا شرب - 00:07:29

ها؟ وقال اكل حلوى ولا يقال شرب. اي نعم اي نعم يسميه في العرف اكل من اكل او شرب او احتجم الاصل في المنفذ الرئيس للاكل

والشرب هو الفم هو الفم - 00:08:02

وفي حكمه الانف لانه مجرب في في ادخال الشراب الى الجوف ويدل له حديث لقيط بنصابة وبالف في الاستنشاق الا ان تكون

صائما فدل على ان الانف منفذ كالفم فالصائم ينهى عن المبالغة - [00:08:34](#)

في الاستنشاق وهل ينهى عن المبالغة في المضمضة هل ينهى عن المبالغة في المضمضة ولا ما ينهى اذا قلنا ان الفم هو المنفذ الرئيس

وذلك ثاني ملحق به قلنا من باب اولى واذا قلنا ان الفم - [00:09:09](#)

يمكن التحكم فيه ولو بالغت بخلاف الانف قلنا لا يلحق وهذا ظاهر يختلف الانف عن الفم او احتجم تجم باخراج الدم الفاسد من بدنه

بالمحجم يقول اي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء. يعني - [00:09:41](#)

يفطر بالحجامة كما يفطر بالاكل والشرب ودليل حديث شداد ابن اوس افطر الحاجم والمحجوم افطر الحاجم والمحجوم واقتصر

المؤلف على المحتجم محجوم ولم يذكر الحاجم فهل نقول ان مثل هذا تفريق - [00:10:22](#)

بين لفظين وردا في نص واحد على حد سواء مقتضى سياق النص ان الحاجم مثل المحجوم فاما ان يفطر الحاجم والمحجوم او لا

يفطر الحاجم ولا المحجوم المؤلف اقتصر على من احتجم المحجوم - [00:10:54](#)

هل نقول ان له دليل غير حديث شداد ينص فيه على المحجوم دون الحاجم او دليله حديث شداد اه يعني هل له دليل يخص

المحتجم المحجوم دون الحاجم ويكون معوله عليه - [00:11:20](#)

او ان دليل او حديث شداد وهو اقوى ما في الباب اذا نحتاج على رأي المؤلف الى ما يخرج الحاجم من النص وهل نستطيع ان

نستعمل لفظ احتجم ولفظ واحد في اكثر من معنى - [00:11:55](#)

باكثر من معنى معنى يتعلق بالحاجم ومعنى يتعلق بالمحجوم هل نستطيع ان نقول مثل هذا علشان نمشي كلام المؤلف ها اذا ما الذي

اخرج الحاجم في كلام المؤلف من الحديث من لفظ الحديث - [00:12:26](#)

افطر الحاجم والمحجوم فاما ان يفطرا معا او لا يفطرا معا اما ان يحمل الفطر على نقض الصوم ووجوب القضاء او على معنى اخر

غير نقض الصوم وابطال الصوم وحينئذ اما ان يدخل معا او يخرج معا - [00:13:07](#)

اما ان يدخل واحد ويخرج الثاني من نص واحد ولا دليل يخرج ما في دليل يخرج الحاجم ولو قيل بان الحاجم اولى بالفطر من

المحجوم من جهة اخرى لما بعد - [00:13:31](#)

لانه محجوم لن يدخل الى جوفه شيء بينما الحاجم احتمال قبل الالات الحديثة احتمال يا الله يا صاحب الشأن هات ايه هو

المحجوم يعني هل نستطيع على هذا الكلام ان نقول - [00:13:56](#)

على ما قيل بان الفطر مما دخل لما خرج نقيلا بهذا فطر ام الثالث من الفتح ايه نعم ها ثم يقولون هذا ويقولون العكس بالنسبة

للووضوع الثالث المقدم على كل حال - [00:14:38](#)

في في مسألة الحجامة الفطر بها اقوى ما في الباب حديث شداد ابن اوس وهو حديث صحيح يعارضه حديث ابن عباس وايضا

صحيح بل في الصحيح باب الحجامة والقيء للصائم وقال لي يحيى بن صالح - [00:15:27](#)

حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى عن عمر ابن عبد ابن الحكم ابن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء فلا يفطر

انما يخرج ولا يبولج - [00:16:04](#)

ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح قال ابن عباس عكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل - [00:16:17](#)

التجم ابو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد ابن ارقم وام سلمة انه احتجموا صياما وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة ولا

ننهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم - [00:16:34](#)

والمحجوم قال لي عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم ثم

قال الله اعلم حدثنا معا بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم واحتجم - [00:16:55](#)

ما وهو صائم ثم ذكر باسناده عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا

شعبة قال سمعت ثابتا البنانى - 00:17:19

قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابه قال حدثنا شعبة على

عهد النبى صلى الله عليه وسلم - 00:17:34

الان اذا كان السبب سبب الحكم بفطر الصائم هو الظعف وان حاله تؤول الى الفطر وان ضعفه هذا يحمله الى الفطر قلنا ان هذا المعنى

قد يضطرد في غير الحجامة. العمل في نهار رمضان اذا كان شاقا والنار طويل والجو حار - 00:17:49

هذا يظلف ومآله الى الفطر هل يقال هل يقول به احد؟ لا ما قال به احد نعم بعض رؤساء الدول منتسبة الى الاسلام افتى العمال عنده

انهم لا يصومون في بلده - 00:18:20

لكن ليس بعبرة رد عليه ونقض قوله فاذا قلنا ان الحجامة لا تفطر بل مآل من فعلها الى الفطر فهي مظنة وليست مئنة يعني نظير ما

قيل في النوم بالنسبة للوضوء - 00:18:45

مظنة للنقض وليس بما ان ليس يناقظ بذاته فنزلت المظنة منزلة المئنة كما قال اهل العلم فهل نقول مثل هذا في الحجامة نعم ايه لكن

فيه كلام ها المقصود ان فيه كلام انا اقول سياًتي الكلام في النسخ - 00:19:13

ونص الامام الشافعي على ذلك وانه منسوخ بحديث ابن عباس وعن حديث شداد في عام الفتح حديث شداد في حجة الوداع من

جهة اخرى حديث ابن عباس مخرج في الصحيح حديث آ - 00:19:43

شداد معلق في الصحيح وبصيغة تمريض ايضا قال ويذكر منعهم ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوع افطر الحاجم والمحجوم

ولسنا نبحت في صحة حديث شداد لانه مصحح المقصود انه كيف نجتمع بينه وبين - 00:19:58

حديث ابن عباس والحديث ابن عباس في الصحيح مع ان بعضا اه اهل العلم حكموا على حديث ابن عباس بانه وهم نعود الى مسألة

الحجامة واثرها على الصائم قلنا انها مظنة للفطر على حسب ما قالوا في العلة - 00:20:33

مثل ما جاء هنا آ اكنتم تكرهون حجمة الصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف فكل ما يؤول بالصائل بحال الصائم الى الظعف يلحق به

او لا يلحق او ان الفطر في الحجامة انما هو بحديث شداد - 00:21:05

واذا قلنا انه بحديث شداد قلنا ان الحاجم مثله وتخصيص المؤلف المحتجم دون الحاجم تاج الى دليل انه يخرج الحاجب ايه

المعلومة كونها مظنة ما جيء به من فراغ ولا هم مجرد التماس - 00:21:27

هذا في الصحيح حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا لبناني قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه اكنتم

تكرهون الحجامة للصائم اكنتم وببخاطب شخص - 00:22:00

يعني ينقل عن عن يسأل عن رأي جماعة من الصحابة قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابه حدثنا شعبة على عهد النبى صلى الله

عليه وسلم ومثل هذا اذ ذكر - 00:22:17

كانوا يفعلون او كانوا يقولون او كانوا يكرهون ان اظيف الى عهد النبى عليه الصلاة والسلام فهو له حكم الرفع فيكون حديث ابن

عباس هو منسوخ حديث ابن عباس وهو منصور - 00:22:35

طيب ومن حيث الواقع هل الحجامة تظف جميع الصائمين او تظف احدا دون احدا هذا صايم وبعد الاستمرار يعني الى العصر

ما يتأثر يقول ما زالت المسألة مشكلة يعني من اه - 00:23:14

قال ان حديث شداد منسوخ لانه عام الفتح حديث ابن عباس متأخر لو في حجة الوداع تبع الاشكال عندهم من من اساسي وبهذا

يقول الامام الشافعي واثار اليه في اه كتابه الام - 00:24:05

وغيره من من يقول بانها تفطر اما ان يحكم على حديث ابن عباس بالوهم وانه احتجم وهو محرم وهذا ما فيه اشكال تجم وهو

صائم محرم مع انه فثبت عنه صيام وهو محرم - 00:24:28

واحتجم وهو صائم فهل هي احاديث ثلاثة او حديث واحد مفرق على كل حال الاستطراد في مثل هذا مع ما ذكر في الصحيح نعم

نعم هي غزوة الفتح في رمضان - 00:24:53

وقوله افطر الحاجم والمحجوم وهو صائم والمسألة في الحجامة للصائم لا المسألة الذي يفطر في الفرض يفطر في النفل والعكس فطر واحد ولا شك ان الفتوى على ان الحجامة تفطر - [00:25:20](#)

وهل يأخذ حكم الحجامة وانا القول المتجه عندي بان التفطير بالحجامة منسوخ وهل حكم الحجامة يسري على حكم التبرع بالدم لا اقول اليسير الكثير الذي هو اكثر من الحجامة يظعف ولا ما يظعف - [00:25:55](#)

يطرده وايهما اشد اثرا على البدن في الاظعا فخراج الدم الفاسد او الدم الصالح اذا يكون التبرع بالدم من باب اولى من باب اولى لانه يؤثر في البدن اكثر من الحجامة - [00:26:21](#)

صح ولا لا حنا بناقش الشارع ايه هذا كلام الخراقي احنا لناقش الماتن ما لناقش الشارع والمقتضى الحديث ان الحاجم مثل المحجوم. اما ان يفطرا معا او لا يفطرا معا - [00:26:54](#)

ايه يقول صاحب الشأن انه يفطر لانه يضعف جدا البدن ها يفطر بالحجامة يعني. اذن فاحتجم هذا اه لكن انتهى وقت الصيام اذا اقبل الليل منها وادبر النهار ويوقد افطر الصائم - [00:27:31](#)

لذلك لو غابت الشمس وهو صائم ثم جامع يلزم شيء لا يلزمه شيء ها ايوه لا هذا بعد الغروب وافطر بها. ان غابت الشمس بدلا من ان يأكل شيئا احتجم - [00:28:03](#)

او جامع بعد غروب الشمس ما في اشكال او استعاط بان ادخل شيئا الى جوفه عن طريق انفه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان وهذا يشمل العين والاذن - [00:28:36](#)

الانف هذا استعاط او ادخل الى جوفه شيئا هذا تعميم بعد تخصيص او ادخل يجوب شيئا من اي موضع كان يعني مما هو منفذ الى الجوف ويختلف اهل العلم الكحل للصائم - [00:28:59](#)

ما يوضع عن طريق الاذن اما بالنسبة للاذن وهي منفذ ويجد الانسان طعم ما يوضع في حلقه يقول الفقهاء ان العين ايضا منفذ واكتحل شخص بالليل فامتخط بالنهار فظهر لون الكحل - [00:29:20](#)

هذا يمكن ان يعول عليه في مثل هذا الحكم ها اما كونه يجد الطعم في حلقه طعام من غير لون ولا شيء فهذا نظير ما لو داس حنظلة برجله وجد طعمها في حلقه - [00:29:53](#)

هذا لا يؤثر لانه لا يوجد جرم دخل الى الجوف الكلام فيما اذا وجد ما له جرم وانساب الى جوفه من اي طريق كان قل مثل هذا فيما يسأل عنه - [00:30:24](#)

من الفيكس لو استعط الفيكس وجد رائحته في حلقه انه نفاذ مثل هذا لا يفطر لانه مجرد الريح لا يفطر مثل ما قالوا يشم ريحان اما ما له جرم فانه يفطر - [00:30:42](#)

مثل البخور قال له جرم فلو استعطه حس به في في حلقه يفطر تشرب الدخان نسأل الله او ادخل الى جوفه من اي موضع شيئا من اي موضع كان ما لهم كلام شيخ الاسلام في - [00:31:02](#)

في الكحل والحقن وغيرها من غير المنفذ الرئيس للجوف شيخ الاسلام يقول مثل هذا لا يفطر وكل جمع من اهل العلم ما تعتمد كما لو كان هناك غبار او طار الى حلقه ذباب من غير قصد - [00:31:24](#)

هذا ما يضره المقصود ما كان في داخل الجسم في داخل الجسم بعد اه بعد اه الغشاء للبدن كله يعني فرق بين ان يكون بين الجلد واللحم وبينه يكون داخل اللحم - [00:31:58](#)

في جوف الانسان ولا يعني به المعدة اعم من ذلك ها نعم الدبر منفذ ولا ما هو بمنفذ اذا ارادوا ان تنظيف المعدة عن طريق الدبر وهي منفذ اتفضل كانت تصل الى المعدة - [00:32:29](#)

اذا متى اذا ما تعدت المخرج ما ما هي تكمن الوضع في فمه لما وصلت الى الجوف او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او قبل فامنع او امزى - [00:32:55](#)

قبل فامن وتلذذ بهذا هذا لا اشكال في كونه يفطر لكن اذا امذى خرج من ذكر شيء بدون شهوة ولم يتلذذ به لان الخلاف فيما اذا خرج

منه مني دفقا بلذة - 00:33:19

بعضهم يقول هذا ليس بجماع فلا يفطر من العلم كما قال المؤلف انه يفطر بدليل يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وخروج
المني ما يصاحبه شهوة اما خروج المنى فانه يصاحبه - 00:33:41

ففرق بينهما او كرر النظر فانزل مثل ما لو قبل فامن لانه يخرج منه المنى بلذة وشهوة اي ذلك فعل عامدا وهو ذاك لصومه عمد لا
ناسي ولا ساهي ولا غافل ولا مكره - 00:34:06

هو ذاك لصومه فعليه القضاء بلا كفارة وهذا قول الجمهور ويرى الامام ما لك رحمه الله انه اذا تعمد الافطار ولو بالاكل والشرب ان
عليه الكفارة كالجماع لكن الدليل دل على - 00:34:37

من افطر بجماع ان عليه الكفارة ما عداه يبقى على الأصل انه يفطر لكن لا كفارة عليه قال اذا كان صوما واجبا عليه القضاء بلا كفارة
اذا كان صوما واجبا - 00:35:01

اما اذا كان ندبا فمقتضى كلام المؤلف انه لا يقضيه لماذا؟ لان المتطوع كما يقول اهل العلم امير نفسه وتطوع امير نفسي لكن قوله
جل وعلا فلا تبطلوا اعمالكم نهى عن ابطال العمل - 00:35:24

وقول المالكية والشافعية انه يقضي ولو كان نفلا دخل باختياره لكن لا يخرج باختياره فلا يبطل عمله كالنكح فلا بد من اتمامه وعلى
كل حال يعني القول المرجح انه ما دام الاصل نفل - 00:35:50

فلا يلزم بقضاء يشبه بالفرضها نعم من باب ان ابطال العمل من غير بدل تتناوله الآية في الجملة لكن يبقى انه الالزام يحتاج الى دليل
ملزم سلمان لما زار ابا الدرداء والقصة في الصحيح - 00:36:17

فوجده صائما عزم عليه ان يفطر فافطر عليه ان يفطر فافطر وكذلك اذا دعي الانسان الى وليمة وهو صائم جاء في الحديث الصحيح
ان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي - 00:36:49

وهل الاستمرار بالصيام اذا دعي افضل ولا الفطر وجبر خاطر الداعي ويكون ايضا ابعد عن الرياء واذا كانت داعية ايظا ممن له حق
المترجح ان يفطر ولا لا نقول اذا على حسب ما - 00:37:26

يترجح لان المفاضلة بين امور بين آآ فضائل نعم ها ايه وشرب اللبن يوم عرفة ولما بلغ كراع الغميم افطر عليه الصلاة والسلام والله
من باب اتمام العمل امام العمل - 00:37:54

وخروجا من خلاف من اوجبه كالشافعية والمالكية اذا كان صوما واجبا وان فعل ذلك ناسيا فهو على صومه وعلى ذلك ناس فهو على
صومه ولا قضاء عليه وجاء فيه النص - 00:38:39

انما اطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه وعند المالكية انه يقضي بدون كفارة ومن استقاء فعليه القضاء من استقاء فعليه قضاء السنين
والتاء للطلب يعني طلب القية واستدعاه بفعل منه فعليه القضاء - 00:38:57

ومن زرعه القية بغير اختياره ولا استدعاه فلا شيء عليه وفيه النص ها سيأتي كلام يلزمه يمكس بقية فهذا الذي فعل فهذه المفطرات
عامدا حكم بفطره والزم بقضاء هذا اليوم - 00:39:25

هل يلزمه الامساك بقية يومه واذا فعل فيه محظورا يوجب كفارة تلزمه الكفارة او لا العلم يلزمونه الامساك بقية يومه كالمعذور لقدم
المسافر او طهرت الحائض او ما ذلك فانه يلزمه احتراما للوقت - 00:40:13

احتراما للوقت قال رحمه الله من ارتد عن الاسلام فقد افطر نسأل الله السلامة نسأل الله الثبات والموت على الاسلام قالوا من ارتد عن
الاسلام فقد افطر لأن الردة تناقض - 00:40:41

النية والاسلام شرط لصحة العبادات فاذا اتى بما ينقض هذا الشرط فان العبادة المشترط لها الاسلام تبطل من ارتد نسأل الله العافية
ثم رجع الى الاسلام هل تبطل وتحبط اعماله - 00:41:08

او انها لا تحبط حتى يموت على الكفر ويموت وهو كافر والاية الثانية ها مطلقة ما فيها قيد هل يحمل المطلق على المقيد في مثل
هذا او لا يحمل يعني المسألة خلاف - 00:41:43

من اوضح الامثلة على هذا من حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يؤمر باعادة الحج او لا يؤمر من اعلم القيد قال لا يؤمر لانه ما مات وهو كافر - [00:42:16](#)

ومن الغى القيد قال لابد من اعادة حجة الاسلام لانه حبط عمله والجاري على القواعد نعم حمل مطلق على المقيد هنا يتصور مثل هذا الكلام في من ارتد عن الاسلام فقد افطر - [00:42:35](#)

صائم ارتد مع زوال الشمس وبعد ساعة رجع الى الاسلام ولماتوا كافر ولا ولا انتهى يومه وانقضى وهو كافر نعم النية من اساسها بطلت النية من اساسها بطله فعلى هذا يلزمه قضاء - [00:42:58](#)

هذا اليوم هل تبطل طهارته ان اذا ارتد ثم اسلم كانه مسلم جديد فهل يلزمه ان يغتسل اذا اسلم كما امر النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية بن اثال نعم الردة - [00:43:28](#)

الاسلام من موجبات الغسل على المذهب ومن نوى الافطار فقد افطر من نوى الافطار فقد افطر طيب شخص نوى الصيام من اول الوقت ثم لما صام ساعات ثلاث ساعات اربع ساعات - [00:44:08](#)

ارتد عليه الحر وشق عليه الصيام ذهب الى برادة كان خابرها في المسجد ببشر وبفطر عازم على الفطر فوجد البرادة ما فيها ماء قال ابكمل الصيام او على القول بان الحجة تفطر - [00:44:45](#)

ذهب ليتبرع جازم بتبرع لقريبه لابييه لانه ثم لما ذهب الى المستشفى قالوا اكتفينا قال ما دام اكتفيت وباكمل الصيام ومن يرى الفطر بمثل هذا والذهاب الى البراد هو وضوح لانه ما احد يقول ان - [00:45:15](#)

الشرب فيه شك هذا نوى الافطار ما وجد ماء يفطر ولا ما يفطر هو نقض النية نقض النية وهو في اثناء العبادة نقض النية وهو في اثناء العبادة نظيره الوضوء - [00:45:36](#)

الوضوء وفي اثنائه غسل وجهه ويديه ثم نوى النقض يستأنف من جديد لكن لما كمل وضوءه وانتهى وفرغ منه احس بانه بحاجة الى نقض الوضوء وذهب الى محل قضاء الحاجة - [00:46:06](#)

وجلس ما خرج شيء ينتقض وضوءه ولا ما ينتقض او سمع الاقامة وقال نبي نرسل الصلاة وبعدين نكون خير في الفرق بين كونه ينوي النقض في اثنائه وبين ان ينوي النقض بعد الفراغ من العبادة - [00:46:35](#)

والتنظيف بالوضوء في اثنائه الان بقي عليه مسح الرأس وغسل الرجلين هذا ينتقض لانه يلزمه استصحاب حكم الطهارة بالا ينوي نقضه حتى تتم فاذا تمت ما يلتفت الى نية النقض كما لو نوى الافطار - [00:47:01](#)

بعد غروب الشمس صيام هذا اليوم من رمضان ولما جلس بعد غروب الشمس بعد صلاة المغرب قال والله اني احسان صيامي هذا فيه خلل وهذي نبط له وصوم غيره هذا ما يبطل بمثل هذا الكلام - [00:47:26](#)

قال ومن نوى الافطار فقد افطر علق النية قال نحتج الى التبرع افطرت او ان وجدت الماء افطرت ثم وجدت ما افطرت هذا يختلف من من الفرض الى النفل الفرض لا بد ان يعزم النية - [00:47:49](#)

ولا يتخللها اي تردد. بينما النفل مثل ما لو قال عندكم طعام وقالوا قالوا لا. قال انا اذا صائم امره اخف ومن جامع في الفرج ومن جامع في الفرج فانزل او لم ينزل - [00:48:10](#)

انزل او لم ينزل. لان احكام الجماع تثبت بمجرد الايلاج ولو لم ينزل والاحكام فيما يقول اهل العلم اصولها اثنا عشر واوصل بعضهم الفروع الى اربع مئة المترتبة على الجماع - [00:48:32](#)

واكثر هذه الفروع لا حقيقة لها في الواقع انما هي مجرد تنميمة القسمة ومن جامع في الفرج فانزل او لم ينزل او دون الفرج فانزل عامدا او ساهيا فعليه القضاء والكفارة - [00:48:56](#)

اذا كان في شهر رمضان طيب جامع وفي الفرج لكن مع وجود حائل لانهم يشترطون عدم وجود حائل ترتيب الاحكام فيتحايل بعضهم على وجود او ايجاد حائل رقيق لا يمنع - [00:49:21](#)

الاستمتاع جامع بحائل مو بحايل هالبلد المعروف لا ها المقصود انه يوجد حائل رقيق ما يمنع من الاستمتاع وهذا حكمه حكم الدهان

كانه لا يوجد هذا الحائل واما اللي يمنع الاستمتاع حائل خشن ولا هذا معروف الحكم - [00:49:56](#)

كما لو كان دون الثياب الفرق ظاهر ولا موب ظاهر من جامع في الفرج فانزل او لم ينزل وهل الفرجين او الفرجان حكمهما واحد او هذا خاص بالقبول دون الدبر - [00:50:32](#)

اهل العلم يلحقون آآ الدبر بالقبل مع التحريم يلحقونه به في الحكم ولو قيل بانه اشد لما باعود نعم ها ايه ما صح انه ها لكن الاثار المترتبة على الجماع - [00:50:58](#)

تحصل ولا ما تحصل مهو من حكم تحريم الزنا اختلاط الانساب بس ما في نسمة ولا فيه انجاب ولا فيه شيء لانهم يشترطون في ترتيب الاحكام الكاملة على ان لا يوجد حائل - [00:51:38](#)

ها ايوة على كلامهم اذا كان حائل بالفعل حائل دون الثياب وما اشبه ذلك ما لا يمنع هذا من تعزيره التعزير البليغ الذي يردعه عن مثل هذا المجموع المجموع علة الزنا مركبة - [00:52:02](#)

من امور كما ان علة مشروعية النكاح مركبة من امور ومن جامع الفرج فانزل او لم ينزل او دون الفرج فانزل عامدا او ساهيا فعليه القضاء والكفارة اما من جامع في الفرج فهذا لا اشكال به والدليل عليه - [00:52:33](#)

واضح وصريح هلكت واهلكت قعدت على امرأتي في نهار رمضان فقال اتجد رقبة الى اخر الحديث يصح انه وقع على امرأته سواء انزل او لم ينزل او دون الفرج فانزل عامدا او ساهيا - [00:52:54](#)

فانزل اذا جاء معدون الفرج فعليه القضاء والكفار على اختيار المؤلف واما ما يختاره جمع من اهل العلم واهل التحقيق انه يختلف جميع الاحكام عن الجماع في الفاصل مباشرة تختلف - [00:53:16](#)

ان الجماع فلا يترتب عليها حد ولا يترتب عليها احكام آآ الجماع فانزل عامدا او ساهيا. نعم المرأة هذا بالنسبة للرجل واضح لكن المرأة المتصور فيها ان تكون مكرهة وهذا لا اشكال فيه - [00:53:43](#)

وان تكون مطاوعة وان تكون مكرهة ما تكذب عليها الكفارة ها اذا قلنا انها واضحة قلنا خلاص حتى لو لم تكن مكرهة النساء شقائق الرجال وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة - [00:54:22](#)

مثل هذا ما عليهش نزلوا مكرهة هنا يقول او دون الفرج ما انزل عامدا او ساهيا ساهي هل اذا نسي انه صائم وجامعة هل نقول الحكم هنا مثل حكم الاكل والشرب - [00:54:59](#)

او نقول ان الجماع يحتاج الى معالجة وامره شديد فلا يتصور فيه النسيان او لشدته ولذا وجبت فيه الكفارة انه ليس مثل الاكل والشرب والنص جاء في الاكل والشرب العمومات ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:55:25](#)

بل يدخل في ذلك مثل هذه الصورة الجماع ناسيا ها ها عموم النص يدخل فيه الجماع ويتصور ان الانسان مع طرف اخر وتم تبدأ العملية الى ان تنتهي وناسي متصور اكل متصور لكن جماع يحتاج الى وقت ويحتاج الى - [00:55:53](#)

معاناة من طرفين اذا نسي واحد ما نسي الثاني وفيه بعد النسيان فيه بعد لكن اذا حصل فالنصوص تشمل هم انه ينساه ايه تصور انه ينسى لكن ما عليه كفارة - [00:56:31](#)

لانه قال اذا كان في شهر رمضان المكره المرأة يتصور اكرهاها على الجماع لكن هل يتصور اكره الرجل عليه عند جمع من اهل العلم ومنهم الحنابلة يقول لا يتصور اكره الرجل الجماع - [00:56:55](#)

لانها اذا لانه اذا اكره لم ينتشر وعلى كل حال القول الثاني انه يمكن اكرهه اذا هدد انه اذا لم ينتشر قتل او حصل له ضرر فهل يقال انه يمكن اكرهه او لا يمكن - [00:57:17](#)

يعني المسألة مسألة ديانة تعامل مع الله جل وعلا الذي يعلم السر واخفى بعض الناس لادنى شيء يقول انه مكره ثم بعد ذلك اذا باشر اه باشر كانه في وقت سعة ومع زوجته وما اشبه ذلك - [00:57:49](#)

تلدزت تلذت كامل هذا ما هذا اثم بلا شك ها ايه بس هذا اكره ذا؟ هذا هذا ما هو باكره لو هدد من يملك من يملك آآ بالاكراه على بالوقوع في الفاحشة مثلا - [00:58:10](#)

الحنابلة ومجم من العلم يقولون لا يتصور الاكراه في الزنا لانه اذا اكره لم ينتشر. طيب هدد اذا لم ينتشر بان يقتل او هددت اه المرأة في مثل هذا الباب انها اذا لم تطاوع تطلق - [00:58:41](#)

هل هذا اكراه ولا ما هو باكره الانتشار امر ارادي لا هو ارادي دليل وقوعه من النائم يا شيخ لقي النائم في حالة يتلذذ بها تلذذ بها لكن المكروه ما يمكن يتلذذ وهو بالفعل مكروه - [00:58:58](#)

لان التلذذ ينافي الاكراه يقع على الانتشار ما ينتشر الا مع وجود لذة ما فهمتش الا مع وجود لذة ولذلك تجد اللذين في طريقهما في موضع فتنة ويواجهون امرأة فاتنة - [00:59:35](#)

مفتونة فاتنة تجد واحد يسترسل واحد يعف وهما بالنسبة اليها سواء اه بهذه حجة من قال ان الناسي الناس الى وحكم العمد ومثله الجاهل قالوا لم يستفصل كما قال الشافعي ترك الاستفصال - [01:00:00](#)

في مجال الاحتمال او في مقام ينزل منزلة العموم المقال رحمه الله وبين مثلاً اذ قلنا للناس حكم حكم من اكل وشرب ناسا ما عليه شيء ولا كالصلاة نعم المقصود انه اولج يلتقى الختانان - [01:00:41](#)

هذا الذي تترتب عليه الاحكام فعليه القضاء والكفارة اذا كان في شهر رمضان اذا كان في شهر رمضان اما اذا كان في غير شهر رمضان ولو كان قضاء لشهر رمضان - [01:01:13](#)

فانه يجب عليه القضاء ويأثم بذلك في ابطال الصوم الواجب ولا كفارة عليه وشهرين متتابعين لو جامع في القضاء عليه يجب عليه ان يقضي هذا اليوم ولكن لا كفارة عليه لان الكفارة - [01:01:32](#)

من اجل احترام الوقت اللي هو الشهر فرق بين تشريع جديد ما عرف الحكم قبل ذلك وبين حكم مستقر معروف قال رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يمكنه صيام شهرين متتابعين - [01:02:06](#)

فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ان الكفارة ثابتة بالنص الصريح في حديث الاعرابي العلماء اذا تكلموا عن هذه الكفارة قالوا ومن جامع في نهار رمضان فعليه كفارة ظهار فعليه كفارة ظهار - [01:02:51](#)

ما يكون عليه كفارة مجامع في نهار رمضان لماذا نعم لان كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن المعروف لدى الخاص والعام واما كفارة المجامع في رمضان فقد تخفى على كثير من الناس - [01:03:18](#)

ولذا يحال على ما هو معروف مستفيض بين الخاص والعام ما يشبهه ولو ثبت بالنص الصحيح الصريح وفي حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما بايع عليه النساء او على بيعة النساء - [01:03:43](#)

بيعة الرجال قبل بيعة النساء واشهر من بيعة النساء لكن لما كانت بيعة النساء مضبوطة بالقرآن احيل عليه طيب ما قال ما قالوا فعليه كفارة قتل خطأ قتل الخطأ فيه العتق - [01:04:07](#)

وفيه قيام شهرين لانها تختلف كفارة القتل خطأ انه لا اطعام فيها فهي تختلف عنها في الاطعام وتتفق تماما مع كفارة الظهار والكفارة عتق رقبة ومن صفتها ان تكون مؤمنة - [01:04:34](#)

فلا يجزئ عتق رقبة غير مؤمنة النبي عليه الصلاة والسلام اختبر الامة المراد عتقها لما علم انها مؤمنة قال اعتقها فانها مؤمنة وفي اية القتل خطأ في سورة النساء في ثلاثة مواضع - [01:05:03](#)

التنصيص على الايمان وهذا مما يحمل فيه المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم وان اختلف السبب اتفاق في الحكم ووجوب العتق ويختلف السبب في ان هذا قتل وذاك اما ظهار او - [01:05:28](#)

اه جماع في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة فان لم يمكنه لم يستطع كما في حالنا او كان لا يجد ما يشتري به الرقبة او في وضعنا الان لا يوجد - [01:05:53](#)

آء دماء ولا عبيد فان لم يمكنه فالصيام شهرين متتابعين شهرين لابد من التتابع فاذا اختلف هذا التتابع فعليه ان يستأنف اذا اختلف مع امكان التتابع اما مع عدم امكانه - [01:06:13](#)

بان يوجد مبرر شرعي للفطر من سفر او مرض لا سفر حيلة من اجل ان يفطر او مرض محتمل معه الصيام فاذا وجد ما يببر الفطر

في رمضان فانه عذر شرعي لا يقطع التتابع - [01:06:47](#)

فان لم يمكنه صيام شهرين متتابعين فان بدأ من غرة شهر كفاف شهران ولو كانا ناقصين وان بدأ من اثناء شهر فلا بد ان يصوم ستين يوما ايام التشريق ما تصام الا - [01:07:09](#)

لمن لم يجد الهدي قيام شهرين متتابعين فان لم يستطع بها اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر ربع صاع او نصف صاع تمر او شعيرها لا هذا مثل هذا اذا تعمد من اجل ان يتخلله اوقات يرتاح فيها يعاقب بنقيض قصده - [01:07:35](#)

كما لو سافر من اجل ان يفطر لكل مسكين مد ربع صاع من البر او نصف صاع تمر او شعير الاعرابي الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام اتجه رقبة تعتقها؟ قال لا. قال تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا استطيع - [01:08:11](#)

اتطعم ستين مسكينا؟ ذكر انه لا يستطيع فاتي النبي عليه الصلاة والسلام بفرق في خمسة عشر من تمر يدل على ان الاطعام مت من البر وغيره لكن هل يقال ان هذا الفرق - [01:08:44](#)

الذي جيء به صار كفارة تامة لهذا الرجل او انه من باب التكفير بالميسور يعني لو جاء اه باناء فيه عشر الاصل بيقول له خذوه ولا فتصدق به يعني واكمل عليه - [01:09:15](#)

ما يجب عليك او يقول لا هذا ما دام ناقص لا تصدقوا لانه لانه واطح في لمن حجة لمن يقول ان الاطعام مد من جميع الانواع وخمسة عشر صاع وطعام ستين مسكين لكل مسكين مد ربع ساعة - [01:09:41](#)

وهو من تمر فكيف قال هنا لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير هل نقول ان هذا الفرق هو المتيسر ولا يعني انه هو المجزئ بدليل انه لما قال - [01:10:07](#)

تصدق به قال والله ما بين لابتيتها اهل بيت افقر من بيت فقال كله وانت انت واهل البيت ثم يبعد ذلك اذا كان في مثل هذا في مثل حال هذا الاعرابي - [01:10:26](#)

لا يجد جميع الخصال وهو محتاج الى ان يتصدق عليه فضلا ان يتصدق ان نقول ان الكفارة تسقط عنه او تبقى دين في ذمته ها نعم الاب الاقيس ان تبقى دين - [01:10:43](#)

وليس في في الحديث مثل اعرابي في حديث الاعرابي ما يدل على الاثبات ولا على النفي ها لا ما في ما ينفع او نصف صاع تمر او شعير واذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية - [01:11:06](#)

فكفارة واحدة من باب التداخل فاذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وعبارة المؤلف تشمل ما اذا كان الجماع في يوم او اكثر من يوم - [01:11:32](#)

تشمل ما اذا كان الجماع في يوم واحد جامع اول النهار فلم يكفر حتى جامع في اخره كفارة واحدة جامع في اول النهار ثم كفر ثم جامع في اخره كفارة ثانية - [01:11:57](#)

او جامع في اليوم الاول فلم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني كفارة واحدة وان كفر في اليوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني عليه كفارتان عبارة المؤلف تشمل هذا وهذا - [01:12:13](#)

وهذا مبني على ان رمضان عبادة واحدة او كل يوم عبادة مستقلة لا احكامها وهذا ان شاء الله تقريره يأتي بالدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:29](#)

ها لا الحكم فالتقاء الختان موجودة المذهبي - [01:12:56](#)